

قد تسأل الأخت المسلمة بعد أن تقرأ كل هذا : وهل معنى هذا أن المرأة المؤمنة لن تفوز بتلك الثروة من الحسنات التي فاز سيفوز بها الرجل المؤمن كلما ذهب إلى المسجد ملبياً نداء الله ؟

فندكرها إن شاء الله تعالى إجابة على تساؤلها، بحكم:

(حضور النساء الجماعة في المساجد)

والخلاصة التي أحب أن تقف عليها الأخت المسلمة، هي أنه يجوز لها أن تخرج إلى المساجد وشهود الجماعة إذا أذن لها زوجها بهذا، وبشرط أن تكون متجنباً ما يثير الشهوة ويدعو إلى الفتنة من الزينة والطيب:

فمن عمر أن النبي ﷺ، قال: « لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، ويبيوتهن خير لهن ».

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « لا تمنعوا إماء (١) الله مساجد الله، وليخرجن تفلات، (٢) ».

(رواهما أحمد وأبو داود)

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ».

(رواه مسلم وأبو داود والنسائي بإسناد حسن)

وقد كان النساء على عهد رسول الله ﷺ يحضرن الجماعات، ويصلين خلف الرجال.

ومع هذا.. فإنني أقول للأخت المسلمة: من الخير لك - كما قال الرسول ﷺ أن تؤدين الصلاة في بيتك.

(١) إماء الله : جمع أمة، والمراد بها المرأة المسلمة.

(٢) تفلات : أي غير متطيبات.